

قرار أميري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها، وبخاصة على
المادة (٦) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية، ليكون برئاسة الدكتورة / لطيفة إبراهيم الحوطي،
وعضوية كل من :

- ١ - سعادة السيد / محمد بن عيسى المهدي .
 - ٢ - سعادة الشيخ / حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني .
 - ٣ - السيد / خلف أحمد المناعي .
 - ٤ - السيدة / عائشة إبراهيم الأنصاري .
 - ٥ - الدكتورة / حنان محمد سالم الكواري .
 - ٦ - الدكتور / كنيث بلوم .
- ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس سنة ميلادية واحدة، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣)

بالإضافة إلى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه،
يتولى المجلس القيام بما يلي :

- ١ - العمل على تيسير مهام اللجان المشكلة لوضع وتنفيذ برامج تطوير المؤسسة، بما يمكن هذه اللجان من إنجاز تلك المهام في الأجل المحدد لذلك، وعلى نحو يكفل الارتقاء بأداء المؤسسة لخدمات الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي بمختلف أنواعه ومستوياته .

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢٢ يناير / ٢٠٠٤م

٢ - وضع أفضل السبل لتنسيق الجهود بين مختلف الجهات الحكومية والخاصة ، القائمة على شؤون العلاج والتعليم الطبي في الدولة ، تحقيقاً لتكامل أنشطة هذه الجهات ، بما من شأنه إحداث نقلة نوعية في أداء الخدمات الصحية في الدولة .

مادة (٤)

يرفع المجلس تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الوزراء ، يتضمن توصياته بشأن الأمور المشار إليها في المادة السابقة ، وغيرها من الأمور التي يرى ضرورة عرضها عليه .

مادة (٥)

يلغى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣ م